المطلب الثاني: الرســـوم

يعد الرسم من أقدم الإيرادات العامة، وله أهمية كبيرة كمورد من موارد الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول: تعريف الرسم وخصائصه

الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل."

ومما سبق نستنتج الخصائص الرئيسية التالية للرسوم:

1. الرسم تحصل عليه الدولة وذلك من خلال مؤسساتها ودوائرها المختلفة.
2. الرسم يجبى بشكل مبالغ نقدية، فالأصل في الرسم أن يجبى بشكل نقدي، إلا في بعض الاستثناءات كالحروب والتي يمكن أن تجبى فيها الرسوم بشكل عيني كالسلع مثلا.
3. تحدد قيمة الرسم بقانون فلا يجبى أي رسم إلا ضمن القانون و ذلك سواء بالطريقة أو حجم المبلغ.
4. يرتبط الرسم بخدمة خاصة أو منفعة خاصة تعود على دافعه بمنفعة ومثال ذلك تلقى العلم أو ترخيص تسيير.....
5. إن الشخص لا يدفع الرسوم إلا بمناسبة حصوله على خدمة معينة من الدولة، والقاعدة أن الشخص حر في أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها وفي هذه الحالة هناك حالتين:

- إن عنصر الاختيار المتروك للشخص يقتصر على الرغبة في الخدمة من عدمها فإذا ما اختار الشخص طلب الخدمة فهو مجبر على دفع الرسم.
- أن الأفراد قد يكونوا مجبرين في كثير من الأحيان على طلب الخدمة وبالتالي يختفي عنصر الاختيار في طلب الخدمة.

الفرع الثاني: تقدير الرسم

إن الأصل في تحديد السعر أن يكون السعر متناسبا مع نفقة الخدمة المؤداة، فلا يصح أن يتجاوز ما هو ضروري لتغطية المصروفات التي يتكبدها الشخص العام في سبيل أداء هذه الخدمة وإلا اعتبرت الزيادة ضريبة.

فقد ذهب كتاب المالية إلى ضرورة تساوي مجموع الحصيلة من الرسم مع التكاليف الكلية التي تتحملها الدولة في سبيل تقديم الخدمات، وذهب عدد آخر من الكتاب إلى عدم ضرورة تحقيق هذا التناسب وأن يكون سعر الخدمة

التي تقدمها الدولة أقل من نفقة إنتاجها وتغطي الدولة العجز في فائض الإيرادات العامة الأخرى وقد تحدد الدولة سعر الخدمة التي تقدمها بأكثر من نفقات إنتاجها ويستخدم هذا الفائض في تمويل النفقات العامة وهو ما يعني أن المشروع لا يراعي المقدرة التكليفية للفرد دافع الرسم وذلك عند تحديده لمبلغ الرسم وليس من الضروري أن تحقق التناسب بين الرسم المدفوع وقيمة الخدمة أو المنفعة التي تقدمها الدولة ويحصل عليها الفرد.

الفرع الثالث: الفرق بين الرسم وبعض الإيرادات الأخرى

نظرا للتداخل الشائع بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى لا بد من التفرقة بينه وبين كل من الثمن العمومي والضرائب وبينه وبين الإتاوة والغرامة.

أ. الرسم والثمن العمومي:

إن الرسم العام هو إيراد عام تأخذه الإدارة نظيرا خدماتها وهو يتحدد عادة طبقا للعرض والطلب، عملا بمبدأ المنافسة، أما مصطلح الثمن العام فيطلق على ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية، وبذلك يمثل الثمن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة نتيجة قيامها بنشاط صناعي أو تجاري ويعد أحد الوسائل التي تمكنها من تحقيق إيراد عام يتمثل في مقدار الأرباح التي تحققها من ممارسة بيع السلع أو الخدمات للأفراد، سواء في ظل قوانين المنافسة الكاملة أو في ظل الاحتكار الذي تمارسه الدولة بالنسبة لبعض أنواع السلع قصد الاستقلال في تحديد ثمنها بما يمكنها من الحصول على أكبر قدر من الإيرادات للخزانة العامة.

وأوجه التشابه بين الثمن العمومي والرسم هو أنهما إيراد عام تحصل عليه الدولة وتعتمد عليه في تغطية نفقاتها وأن الهدف منهما الحصول على منفعة خاصة، كما أن هناك قدرا من التناسب بين المنفعة التي يحصل عليها الشخص وحجم تكاليف الخدمة لكنهما يختلفان من حيث التقنية المالية لكل منهما ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي:

- ✓ إذا كانت المنفعة الخاصة المحققة أكبر من المنفعة العامة فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة هو ثمن عمومي، أما إذا كانت المنفعة العمومية المحققة اكبر من المنفعة الخاصة فإن الدولة تحصل في مقابل أداء الخدمة على رسم يدفعه المستفيد من الخدمة.
- ✓ يتم فرض الرسم استنادا إلى قانون، فالسلطة العمومية هي التي تقوم لوحدها بتحديد قيمته وتحديد كافة الأحكام القانونية المتعلقة به دون تدخل من جانب الأشخاص، أما الثمن العمومي فيتم تحديده بقرار إداري من طرف المؤسسة العمومية المنتجة للسلع والخدمات ويتم تقديره بموجب قانون العرض والطلب في السوق دون تدخل من جانب السلطة العامة.

- ✓ يتم دفع قيمة الرسم جبرا من جانب الأفراد ويكون للدولة حق الامتياز على أموال طالب الخدمة، أما الثمن العام فهو اختياري إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكاري أو فعلي بالنسبة لإنتاج السلع أو الخدمة، ولا يكون للدولة نفس الضمانات (حق الامتياز) كما هو الحال بالنسبة للرسم.
- ✓ يمكن تحويل الرسم إلى ضريبة أما الثمن العام فلا يمكن تحويله.
- ✓ إن أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة آخذة في التضاؤل بينما أهمية الثمن العام تتوقف على مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فمثلا إذا اقتصر دورها على كونها دولة حارسة ازدادت أهمية الرسم وتضاءلت أهمية الثمن العام.

ب. الرسم ومقابل التحسين أو الإتاوة:

تعرف الإتاوة بأنها عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة جبرا على ملاك العقارات بنسبة المنفعة العامة التي عادت عليهم من وراء قيامها ببعض الأشغال العامة، ومن أمثلة هذه الأعمال: شق الطرق وتعبيدها، وتوصيل الكهرباء، أو حفر القنوات والمصارف المسهلة لري الأراضي الزراعية ...الخ، تتشابه الإتاوة إلى حد كبير مع الرسم مما أدى بالبعض إلى النظر إليها على أنها نوع من الرسوم، ومع ذلك فإن الأوجه التي يختلفان فيها كثيرة وعلى جانب كبير من الأهمية:

- – فدرجة الإجبار تختلف في الإتاوة عنها في الرسم، ففي حالة الإتاوة نجد أنه لا مفر للمالك العقاري من دفعها طالما أن عقاره قد استفاد من أشغال عامة، أما في الرسم فإنه يمكن عدم دفع المقابل النقدي فيه بالامتناع عن الاستفادة من الخدمة التي قرر هذا الرسم في مقابلها في الحالات التي لا يتحقق فيها الإكراه القانوني.
- ومن جهة أخرى فإن الإتاوة تقوم بدفعها فئة معينة من الأشخاص، وهم الملاك لعقارات زادت قيمتها نتيجة لأعمال عامة، أما الرسم يدفع مقابله أي شخص أراد الانتفاع من خدمات معينة، ويقصد بالإتاوة عادة تغطية بعض نفقات المشروعات المترتبة على الأعمال العامة أو ما يتبقى من هذه النفقات، أما صيانة تلك المشروعات وما تحتاجه من نفقات دورية فإنها تغطى من حصيلة الضرائب، ويرجع هذا إلى أن الملاك العقاريين ليسوا المنتفعين بهذه المشروعات السابقة وحدهم.
- والإتاوة لا تدفع إلا مرة واحدة، أما الرسم فيدفعه المستفيد في كل مرة يحصل فيها على الخدمة.